

ملتقى الأبحر

@ 194 @ ونفقة البنت بالغة والابن زمناً على الأب خاصة وبه يفتي وقيل على الأب ثلثاها وعلى الأم ثلثاها وعلى الموسر يساراً يحرم الصدقة نفقة أصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت